نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
وبمقتضى المادة(٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨
قانون الجمعيات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .
السجل : سجل الجمعيات المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون .
مراقب السجل : مراقب السجل المعين وفقاً لأحكام هذا القانون .
الوزارة المختصة : الوزارة او المؤسسة الرسمية العامة التي يحددها مراقب السجل للاشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون .
الوزير المختص : الوزير فيما يتعلق بالوزارة المختصة او مدير عام المؤسسة الرسمية العامة حسب مقتضى الحال .
الصندوق : صندوق دعم الجمعيات المنشأ وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣-أ- لمقاصد هذا القانون ، تعني كلمة (الجمعية) اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص يتم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لاي من اعضائه او لاي شخص محدد بذاته او تحقيق أي اهداف سياسية ٠

ب- يستثنى من أحكام هذا القانون كل من :-

١- أي شخص اعتباري منشأ بموجب أحكام قانون خاص.

٢- الهيئات واللجان المسجلة وفق أحكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وقانون صندوق الزكاة النافذي المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما ٠

٣- الطوائف الدينية غير المسلمة المسجلة وفق احكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة النافذ المفعول ٠

٤- الأندية والهيئات والمراكز المسجلة وفق أحكام قانون المجلس الأعلى للشباب النافذ المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها ٠

ج- يحظر تسجيل اي جمعية ماسونية ، كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

د- يحظر تسجيل أي جمعية لها غايات عنصرية ٠

المادة ٤-أ- ينشأ في الوزارة سجل يسمى (سجل الجمعيات) يتولى الإشراف عليه مراقب السجل ٠

ب - يعين مراقب السجل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ويرتبط به ٠

المادة ٥- أ- يتولى مراقب السجل بالتنسيق والتعاون مع الوزارات المختصة ما يلي :-
١-تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية .
٢-قيد الجمعيات في السجل واصدار شهادة تسجيل لكل منها .
٣-أي مهام وصلاحيات أخرى منوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
ب- يسمي الوزير من ينوب عن مراقب السجل حال غيابه .

المادة ٦- أ- يجوز لمجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن احد عشر شخصاً ان يقدموا طلباً لتسجيل جمعية الى مراقب السجل على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية ، وعلى أن يرفق بالطلب المذكور ثلاث نسخ عن كل مما يلي :-
١- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محال اقامتهم ومهنهم وأعمارهم ومؤهلاتهم .
٢- النظام الأساسي للجمعية .
٣- تصريح موقع عليه من كافة الأعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الأساسي للجمعية واسم الشخص المفوض عن المؤسسين لمتابعة اجراءات التسجيل ولتبلغ أي اشعارات أو قرارات أو مراسلات يصدرها مراقب السجل لهذه الغاية .
ب- تحدد الأحكام الواجب ورودها في النظام الأساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، وعلى أن يتضمن النظام الأساسي ما يلي :-
١- اسم الجمعية .
٢- المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لأعمالها .
٣- اهداف وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة .
٤- شروط اكتساب العضوية وحالات فقدانها .

٥- رسوم الانتساب ومقدار الاشتراكات السنوية .
٦- كيفية انعقاد الهيئة العامة للجمعية في اجتماعات عادية وغير عادية وصلاحياتها والنصاب القانوني لإنعقاد تلك الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها .
٧- عدد اعضاء هيئة الإدارة وطريقة انتخابهم وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها .
٨- مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها .
٩- كيفية حلّ الجمعية وايلولة اموالها .

المادة ٧- يشترط في العضو المؤسس لأي جمعية ان تتوافر فيه الشروط التالية بالاضافة لأي شروط واردة في النظام الاساسي للجمعية :-
أ- ان يكون اردني الجنسية .
ب- قد اتم الثامنة عشر من عمره .
ج- ان يكون كامل الاهلية .
د- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية ، او بجنحة مخلة بالشرف .

المادة ٨- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص الموافقة على ما يلي :-
أ- ان يكون من بين الاعضاء المؤسسين للجمعية شخص اعتباري اردني من غير الجمعيات .
ب-ان يتم تسجيل جمعية تنحصر العضوية فيها بشخص بشخص (طبيعي او اعتباري) واحد او اكثر ، وفي هذه الحالة تنحصر مواردها المالية فيما يقدمه الاعضاء لها وبما يؤدي الى تحقيق غايات الجمعية واهدافها كما وردت في نظامها الاساسي .

المادة ٩-أ- يجوز تسجيل فرع لجمعية مسجلة في دولة أجنبية لغايات تقديم خدماتها في المملكة شريطة أن لا يستهدف المركز الرئيسي لهذه الجمعية أو أي من فروعها جني الربح واقتسامه أو تحقيق منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية او دينية .

ب- يتم تسجيل فرع الجمعية الاجنبية وفقاً لاحكام هذا القانون وعلى ان يتضمن طلب التسجيل اسم الجمعية الاجنبية ومركزها الرئيسي وعنوان واسماء مؤسسيها واعضاء مجلس او هيئة ادارتها واغراضها الاساسية واسماء المسؤولين عن الفرع المنوي انشاؤه واسم المفوض عنهم وجنسياتهم وكيفية التصرف بالاموال الخاصة بالفرع عند حله ، كما يرفق بطلب التسجيل النظام الاساسي للجمعية الام .

ج- يحظر على فرع الجمعية الاجنبية جمع التبرعات او الحصول على اي تمويل من داخل المملكة الا بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٠-أ- يقدم طلب التسجيل ومرفقاته الى مراقب السجل مباشرة أو الى مديرية التنمية الإجتماعية في المحافظة وفي هذه الحالة على المديرية إرساله مكتملاً الى مراقب السجل خلال سبعة ايام من تاريخ وروده اليها .

ب- فور استلام مراقب السجل للطلب، يتحقق من استيفائه لمتطلبات المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من هذا القانون، وفي حالة وجود اي نقص فعليه اشعار المؤسسين بذلك خطيا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب .

المادة ١١ -أ- يحدد مراقب السجل الوزارة المختصة في ضوء غايات وأهداف الجمعية المطلوب تسجيلها ، ويرسل الطلب ومرفقاته الى الوزير المختص لإصدار قراره بخصوص هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ استلام مراقب السجل لطلب التسجيل ومرفقاته بصورة كاملة ووفق ما تقتضيه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- اذا لم يصدر الوزير المختص قراراً بشأن طلب التسجيل او اشعاراً بوجود نقص فيه خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيعتبر الطلب في هذه الحالة موافقاً عليه حكماً .

ج- اذا قرر الوزير المختص الموافقة على طلب التسجيل او جرت الموافقة حكماً بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة ، ففي هذه الحالة على مراقب السجل استكمال الاجراءات اللازمة لقيد الجمعية في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلك الموافقة .

د- اذا رفض الوزير المختص الموافقة على طلب التسجيل ، يقوم مراقب السجل بتبليغ المؤسسين بهذا القرار ، ويجوز الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا وفق احكام التشريعات النافذة المفعول .

هـ - عند تسجيل الجمعية وفق أحكام هذا القانون ، على مراقب السجل اصدار شهادة تسجيل تتضمن اسم الجمعية ومقرها الرئيسي والنطاق الجغرافي لعملها والعنوان المعتمد لمراسلاتها .

و- يتم نشر تسجيل الجمعية في الجريدة الرسمية .

المادة١٢ - يكون لكل جمعية عند قيدها في السجل شخصية اعتبارية ، ولها القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في نظامها الأساسي وبما يتفق مع الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويكون لها حق التقاضي وتوكيل المحامين .

المادة ١٣-أ- يجوز للجمعية انشاء فروع لها في المملكة مرتبطة بها اداريا وماليا ، بقرار تتخذه الهيئة العامة باغلبية ثلثي اعضائها وبموافقة الوزارة المختصة.

ب- يكون لكل فرع للجمعية لجنة تتولى ادارته وفقاً للنظام الاساسي للجمعية الام .

المادة ١٤-أ- على الجمعية الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما عليها القيام والتقيد بما يلي :-

١- ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق احكام نظامها الأساسي .

٢- فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي .

٣- اشعار الوزير المختص ومراقب السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل .

٤- تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئتها الادارية وهيئتها العامة والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة.

٥- مسك السجلات المالية التي تبين ايراداتها وأوجه انفاقها .

٦- مسك سجل بالموجودات واللوازم المتوفرة لديها واي سجلات لازمة لممارسة نشاطها واعمالها وفقاً لنظامها الاساسي .

ب-١- اذا لم تقم الجمعية بإشعار الوزير المختص ومراقب السجل خطياً بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الأقل ، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونياً .

٢- لكل من الوزير المختص ومراقب السجل تسمية ممثل عنه لحضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية .

ج- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة، تعتبر قرارات الهيئة العامة للجمعية نافذة اعتباراً من تاريخ إيداعها لدى الوزارة المختصة طالما كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

٢- يشترط الحصول على موافقة الوزير المختص قبل نفاذ القرارات التالية للهيئة العامة للجمعية وقيدها في السجل:-
- قرار انتخاب هيئة ادارتها .
- قرار اجراء تعديل في اي من احكام نظامها الاساسي ٠

المادة ١٥- يجب ان تتوافر في عضو هيئة ادارة الجمعية الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وفق احكام هذا القانون بالاضافة الى الشروط الاخرى الواردة في نظامها الاساسي .

المادة ١٦- على هيئة ادارة الجمعية أن تقدم الى الوزارة المختصة ما يلي :-
أ- خطة العمل السنوية .
ب- تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وانشطتها في السنة السابقة ومصادر ايراداتها وأوجه الانفاق بالاضافة الى أي بيانات تتطلبها الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون ٠
ج- ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية ، ويحق للوزير المختص اعفاء أي جمعية تقل ميزانيتها عن الفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة المختصة ٠
د- قائمة سنوية بأسماء الاعضاء المنتسبين اليها .

المادة ١٧-أ- على الجمعية ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي منح او تبرعات حصلت عليها من اشخاص اردنيين على ان تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم المانح او المتبرع .

ب-١- إذا رغبت الجمعية في الحصول على أي تبرع او منحة او تمويل مهما كانت صورته من اشخاص غير اردنيين ، فيجب عليها تقديم طلب الى الوزير المختص لأخذ موافقة مجلس الوزراء ، وفي حال عدم صدور قرار بشأن هذا الطلب خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه، فيعتبر موافقاً عليه حكماً .

٢- اذا حصلت الجمعية على اي تبرع او منحة او تمويل خلافاً لاحكام البند (١) من هذه الفقرة فللوزير المختص اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة، إما بإعادة هذا التبرع او المنحة او التمويل الى الجهة المانحة او بتحويله لصالح الصندوق، وذلك بالإضافة الى أي عقوبات أو تدابير او اجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة .

ج- على الجمعية ايداع جميع اموالها لدى البنوك العاملة في المملكة، ولا تتمتع هذه الحسابات بالسرية المصرفية وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر .

المادة ١٨-أ- للوزارة المختصة استلام الشكاوى التي ترد على الجمعيات واي من اعمالها وأنشطتها ويجوز للوزير المختص تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الشكاوى او احالتها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة حسب مقتضى الحال .

ب- للوزارة المختصة تدقيق سجلات وحسابات الجمعية ولها ان تستعين بمحاسب قانوني لهذه الغاية على نفقة الصندوق وبموافقة لجنة ادارته .

ج- لغايات احكام هذه المادة، على هيئة إدارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير يطلبها الوزير المختص لغايات تسهيل مهمة لجنة التحقيق والمحاسب القانوني وتمكينها من القيام بالمهام الموكولة اليها.

المادة ١٩-أ- للوزير المختص تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا تعذر على هيئة ادارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها القانوني بسبب الاستقالة او الوفاة، او ما يماثل ذلك من حالات ٠

٢- اذا خالفت الجمعية أياً من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه او خالفت احكام نظامها الاساسي ولم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذاراً خطياً بتلك المخالفة ٠

٣- اذا خالفت الجمعية احكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون ٠

٤- اذا قبلت الجمعية أي تبرع او دعم او تمويل من أي مصدر كان وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها ٠

ب-١ - على هيئة الادارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للجمعية للانعقاد خلال ستين يوماً على الاكثر لإنتخاب هيئة ادارية جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

٢- اذا تعذر تطبيق احكام البند (١) من هذه الفقرة يجوز التمديد لهيئة الادارة المؤقته لمدة مماثلة بقرار من الوزير المختص ولمرة واحدة ٠

المادة ٢٠- أ- تعتبر الجمعية منحلة حكماً في أي من الحالتين التاليتين :-
١- اذا لم تباشر اعمالها اواذا توقفت عن ممارستها لمدة سنة .
٢- اذا تخلفت عن توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .
ب- للوزير المختص ان يصدر قراراً مسبباً لحلّ الجمعية في أي من الحالات التالية ، وعلى ان يتم ارسال نسخة منه الى مراقب السجل :-
١- اذا تعذر انتخاب هيئة ادارة للجمعية وفق احكام نظامها الاساسي واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
٢- اذا قامت الجمعية بالاحتفاظ او باستخدام تبرع او تمويل من اشخاص غير اردنيين خلافا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون .
٣- اذا ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) ولم تقم بازالة اسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذاراً خطياً بشأنها .
٤- اذا وافق على الحل ثلثا اعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق احكام النظام الاساسي للجمعية .

ج- يجوز الطعن بقرار الوزير المختص بحلّ الجمعية امام محكمة العدل العليا.

المادة ٢١ -أ- يتم تبليغ الجمعية أي اشعارات أو قرارات صادرة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على عنوانها المعتمد المبين في شهادة تسجيلها وذلك إما بتسليمه باليد لأي موظف موجود في العنوان المذكور أو بايداعه في البريد المسجل على ذلك العنوان ، ويعتبر هذا الايداع بمثابة تبليغ قانوني بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع .

ب- اذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على نفقة الجمعية ، ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً.

ج- لا يعتد بأي تغيير في العنوان المعتمد لمراسلات الجمعية الا من تاريخ اشعار مراقب السجل والوزارة المختصة خطياً بالعنوان الجديد .

المادة ٢٢- أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يهدف الى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة ، وينوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني .

ب- يتولى ادارة الصندوق لجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من مراقب السجل نائباً للرئيس و ممثل واحد عن كل وزارة مختصة بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ممثلي الجمعيات يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمجلس الوزراء انهاء عضوية أي منهم بالطريقة ذاتها .

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

١- ما يرصد له في الموازنة العامة .

٢- أي هبات او تبرعات او منح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

٣- ريع أي يانصيب خيري يتم تنظيمه لغايات هذا الصندوق وفق أحكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

٤- أموال الجمعيات والاتحادات التي تنقضي شخصيتها الاعتبارية دون وجود جهة تؤول اليها اموالها وفق احكام هذا القانون .
٥- أي مبالغ أو تبرعات جرى تحصيلها من الجمعيات والاتحادات لقيامها بجمعها أو قبضها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
٦- ريع استثمار اموال الصندوق .
٧- أي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب لجنة ادارة الصندوق .

د- تحدد اوجه الانفاق ودعم الجمعيات من اموال الصندوق بناء على اسس وشروط يحددها مجلس الوزراء وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية وتتولى لجنة ادارة الصندوق الصرف بموجب تلك التعليمات .
هـ- تخضع اموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ٢٣-أ- يجوز، تشكيل إتحاد واحد او اكثر للجمعيات لغايات تنسيق جهودها في تقديم خدماتها والقيام بأنشطتها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويصدر نظام خاص يحدد انواع هذه الاتحادات واحكام وشروط تسجيلها وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بها .
ب- يكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة ، كما تحتفظ كل من الجمعيات المنضمة للاتحاد بشخصيتها الاعتبارية المستقلة.
ج- تسري احكام المواد من (١٤) الى (٢١) والمواد من (٢٥) الى (٢٧) من هذا القانون على الاتحاد .

المادة ٢٤-أ- يجوز بموافقة الوزير المختص اندماج جمعيتين او اكثر من الجمعيات المسجلة بموجب احكام هذا القانون اذا كان لها ذات الغايات والاهداف ، وتصبح الجمعية الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً وواقعياً للجمعيات المندمجة .
ب- يجوز لجمعيتين او اكثر أن تشكل فيما بينها ائتلافا لتنفيذ برنامج مشترك يهدف الى تحقيق غاياتها وأهدافها.

المادة ٢٥ -أ- تؤول جميع موجودات الجمعية التي يتم حلها الى الجهة التي يحددها نظامها الاساسي وعلى ان تكون هذه الجهة اما الصندوق او جمعية اخرى لها ذات الغايات والاهداف ٠

ب- اذا لم يحدد النظام الاساسي للجمعية مصير موجوداتها عند حلها او تعذر ايلولة موجوداتها الى الجهة المحددة في نظامها الاساسي فتؤول تلك الموجودات الى الصندوق .

المادة ٢٦ - يعاقب بقرار من المحكمة الخاصة :-

أ- كل من تولى ادارة اموال الجمعية وانفقها خلافاً لاهدافها وغاياتها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وبغرامة اخرى تعادل قيمة الضرر الناجم عن ذلك .

ب- كل من وافق على قبول أي تبرع او دعم او تمويل من اشخاص اردنيين وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار .

ج- كل من احتفظ او استخدم التبرع او التمويل المقدم للجمعية من اشخاص غير اردنيين في حال عدم الافصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الاصول أو في حال الاحتفاظ به او استخدامه على الرغم من رفضه من قبل مجلس الوزراء بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين٠

المادة ٢٧-أ- لا يجوز لمن تقرر ادانته وفق احكام المادة (٢٦) من هذا القانون ان يكون عضواً في هيئة ادارة اي جمعية .
ب- تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون الى الجمعية .
ج- تؤول الغرامات المحكوم بها وفق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٦) من هذا القانون الى الصندوق .

المادة ٢٨-أ- يعتبر اي شخص اعتباري مسجل بمقتضى احكام اي من التشريعات المبينة تالياً قبل نفاذ هذا القانون قائماً وكانه مسجل وفق احكامه :-

١- الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
٢- أي شخص اعتباري مهما كانت صفته او شكله تم تسجيله وفق احكام قانون رعاية الثقافة النافذ المفعول .
٣- أي جمعية مسجلة وفق احكام قانون البيئة النافذ المفعول .
٤- أي جمعية مسجلة وفق أحكام قانون السياحة النافذ المفعول .
٥- الشركات غير الربحية المسجلة وفق احكام قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه .
٦- أي جمعية او هيئة او منظمة او مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق احكام هذا القانون وتم تسجيلها وفق احكام أي من التشريعات النافذة المفعول .

ب- على الجمعيات والاتحادات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وللوزير المختص تمديدها لمدة لا تزيد على سنة اخرى.

ج- للوزير المختص اصدار اي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات من توفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون ٠

المادة ٢٩- أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

ب- لكل من الوزير والوزير المختص اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٠- يلغى كل من :-

أ- قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

ب- احكام اي تشريع اخر بالقدر الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بتسجيل الاشخاص الاعتباريين المشمولين بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

المادة ٣١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٧/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الايراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار نيفا الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عاطر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات